برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBSTTA/28/CRP.1

Distr.: General
30 July 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الثامن والعشرون

نيروبي، 27 يوليو/تموز – 1 أغسطس/آب 2026

البند 8 من جدول الأعمال

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجدداً المواد 3 و4 و5 و22 من اتفاقية التنوع البيولوجي،[1] وكذلك مقرراته 24/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و20/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و29/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و17/11 المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012، و22/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و12/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا سيما الفقرة 3 منه، و9/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و24/15 و26/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و16/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، و17/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 110/80 المؤرخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2025 بشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك فقرات ديباجته المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[2،3،4]

---

[1] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[2] المرجع نفسه، المجلد 1833، رقم 31363.

[3] تؤكد كولومبيا من جديد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم كافة الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات في إطار البند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4] تنأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات المتعلقة بالبند 18 (ج) من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

وإذ يقر بأن تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف مناطق جديدة تُعتبر عملية علمية وتقنية هامة تسهم في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[5] [والاتفاقية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،][6]

أولا

المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية

1. *يقرر* تمديد فترة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ويطلب من الأمينة التنفيذية مواصلة تيسير عمل الفريق بما يتماشى مع اختصاصاتها؛[7] وتقديم تقرير عن ذلك العمل إلى اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

2. [*ويرحب*] [*ويحيط علما*] بتقديم الطلبات المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وتعديل الأوصاف الحالية، على النحو الوارد في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/INF/2/Rev.1 والموجز في الوثيقة CBD/SBSTTA/28/7/Add.1؛

3. *ويشجع* الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، على المساهمة في العمل بموجب الاتفاقية المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر 16/16، من أجل تحسين تغطية هذه المناطق في جميع أنحاء العالم وضمان تحديث أوصافها باستمرار، مع الإقرار بنقص تمثيل المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في هذه الأوصاف؛

4. *كما يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، إلى تعزيز القدرات العلمية والتقنية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال حشد الموارد، للمساهمة في العمل المتعلق بالمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا للمقرر 16/16؛

5. *كما يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، إلى الاستفادة من أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأدوات المتوافقة، مع مراعاة تحديد وتمييز الموائل الأساسية والحساسة بشكل خاص للأنواع البحرية، ودعم وصف وتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وإرشاد النهُج القائمة على النظام الإيكولوجي وتدابير الحفظ القائمة على المناطق، بما في ذلك تحديد وإدارة المناطق البحرية والساحلية المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، حسب الاقتضاء، دعما للهدف 3 من أهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع احترام ولايات الصكوك والعمليات الدولية ذات الصلة؛

[5] المقرر 4/15، المرفق.

[6] A/CONF.232/2023/4.

[7] تتاح اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي، والتي تمت مواءمتها مع الآليات الواردة في مرفق المقرر 16/16، على الرابط التالي: https://s3.amazonaws.com/cbddocumentspublic-imagebucket-15w2zyxk3prl8/21e49e9bee68702b764f600966c9640a.

[6. *ويتبنى* [العناصر المرجعية للممارسات الجيدة][المبادئ التوجيهية] الطوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]، كما وردت في المرفق الأول لهذا المقرر، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة إلى الاستفادة منها، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية والولايات والإجراءات ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية المختصة، دون التأثير على عمليات استعراض الأقران أو عمليات صنع القرار المنشأة بموجب عمليات أخرى أو تعديلها، ويشير إلى أن [العناصر المرجعية][المبادئ التوجيهية] الطوعية لا تمس بسيادة الدول أو حقوقها السيادية أو ولاياتها القضائية؛]

7. *ويطلب* من الأمينة التنفيذية إدراج الطلبات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه في مستودع المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وإحالتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إثراء العمل في إطار عملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

8. *ويطلب أيضا* من الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تيسير ودعم الجهود، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، لوضع طلبات لتعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة، بما في ذلك من خلال التوعية، والدعم التقني وبناء القدرات؛

(ب) عقد حلقة عمل عالمية للخبراء، مع تمثيل إقليمي متوازن، لجمع وتوليف واستعراض [أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف الأخرى ذات الصلة] [أفضل المعارف العلمية المتاحة [و] [بما في ذلك] المعلومات من مختلف نظم المعرفة] بشأن السمات الإيكولوجية والبيولوجية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لدعم التطوير المحتمل للطلبات المستقبلية، حسب الاقتضاء ووفقا للأساليب الواردة في المقرر 16/16، دون الإضرار بالمناقشات المستقبلية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف وبالتعاون مع [أمانة الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام و] الكيانات الدولية المختصة الأخرى لغرض التبادل العلمي والتقني، مع ضمان التكامل وتجنب الازدواجية غير الضرورية أو الإضرار بالعمل المنجز بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بأدوات الإدارة على أساس المناطق؛

[(ج) تجميع التجارب في استخدام المعلومات الواردة في أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما في ذلك في الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [اتفاقية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية] والاتفاقات والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة، وإتاحة تلك المعلومات لاجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

ثانيا

الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

9. [*يرحب مع التقدير*] [*يحيط علما*] بدخول الاتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية حيز النفاذ بتاريخ 17 يناير/كانون الثاني 2026؛

10. *ويعرب* عن تقديره لحكومات ألمانيا وأيرلندا والنرويج والسويد لدعمها المالي لتنظيم حلقة عمل الخبراء حول العمل العلمي والتقني الذي يتم إجراؤه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويحيط علما بنتائج حلقة عمل الخبراء؛

11. *ويشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، على تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية بشأن القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مع [مشاركة أصحاب المصلحة] [المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين]؛

12. *كما يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى المختصة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، إلى استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والتوجيهات والخبرات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها ونطاق اختصاصها، في عملها على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بشكل مستدام، [مثل تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]، بما في ذلك العمل على دعم بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا، دون المساس بالعمل الذي تقوم به تلك المنظمات وفي إطار العمليات ذات الصلة، بالتوازي مع تعزيز أوجه التآزر وتجنب ازدواجية الجهود؛

13. *يلاحظ بقلق* نتائج التقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تُظهر أن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية تحظى باستمرار باهتمام أقل من النظم الإيكولوجية البرية [وحقيقة أن نسبة كبيرة من التغطية البحرية والساحلية التي يتم الإبلاغ عنها لا تفي بعد بالعناصر النوعية للهدف 3 من أهداف الإطار، بما في ذلك الحفظ والإدارة الفعالين، والتمثيل الإيكولوجي، والترابط، والحوكمة العادلة]، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع تنفيذ الإطار في سياق النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز اتساق السياسات، والتعاون العلمي والتقني، وبناء القدرات، وإتاحة التكنولوجيا ونقلها، وتعبئة الموارد المالية الكافية من جميع المصادر؛

[14- *يقرر* إنشاء فريق استشاري غير رسمي بشأن العمل الذي يتم بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، ويطلب من الفريق تقديم تقرير عن التقدم المحرز لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛]

15. *ويطلب* من الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات الأخرى المختصة بالمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما بهدف تبادل الأدوات والتوجيهات والخبرات والتجارب وأفضل الممارسات التي تم تطويرها بموجب الاتفاقية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولايات الكيانات المعنية، وبطريقة تعزز الاتساق والتنسيق ودون تقويض ومع الاحترام الكامل للصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وولايات واختصاصات الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية؛

[(ب) إعداد تحديثات للوثائق التالية، مع مراعاة أفضل المعارف العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، في حدود ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي تم إنجازها بموجب الصكوك والأطر الدولية الأخرى والهيئات العالمية، والإقليمية، ودون الإقليمية والقطاعية المختصة، وتجنب الازدواجية وتعزيز التكامل والاتساق، وإتاحتها لاستعراض الأقران من قبل الأطراف والمنظمات ذات الصلة قبل تقديمها لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) التوجيه العلمي لاختيار المناطق لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار،[8] مع مراعاة الفجوات المعرفية في مختلف المناطق، والحفاظ على تمييز واضح بين الوصف العلمي للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية والمقررات المتعلقة بتحديد أو اقتراح أو تسمية أو إنشاء المناطق البحرية المحمية أو غيرها من أدوات الإدارة القائمة على المناطق من قبل السلطات والهيئات المختصة، والاعتراف بالتمثيلية الإيكولوجية والترابط كمعيارين محوريين للحفظ القائم على المناطق، والاعتراف بنظم المعرفة المتنوعة ودمجها، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

[(2) خطة العمل المحددة الطوعية بشأن التنوع البيولوجي في المناطق ذات المياه الباردة ضمن نطاق ولاية الاتفاقية؛[9]]

[(3) المبادئ التوجيهية الطوعية لمراعاة التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية والساحلية، ومسودة التوجيهات بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي الشامل للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛[10]]]

(ج) التكليف، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بإعداد تقرير يتضمن معلومات علمية وتقنية حول الترابط البيولوجي والإيكولوجي البحري، بما في ذلك الترابط الرأسي، لا سيما في النظم الإيكولوجية الساحلية والمحيطية المفتوحة وأعماق البحار، وذلك لإرشاد تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإتاحة التقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) وضع إرشادات علمية، بالتعاون مع المنظمات والخبراء المعنيين، بشأن تطبيق التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الحمض النووي البيئي والاستشعار عن بُعد وغيرها من أدوات رصد التنوع البيولوجي المناسبة، لدعم تقييم التنوع البيولوجي البحري ورصده، مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية، واستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنظر في أساليب التطبيق التي تُقدّر المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإرفاق هذه الإرشادات بتحليل للأولويات والخيارات المتاحة لبناء القدرات والتنمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) تحديد الفجوات والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من التركيز، والواردة في مرفق المقرر 17/16، والتي من شأنها الاستفادة من وضع توجيهات جديدة بموجب الاتفاقية، وذلك لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال

[8] المقرر 20/9، المرفق الثاني.

[9] المقرر 11/13، المرفق الثاني.

[10] UNEP/CBD/COP/11/23، المرفق.

العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(و) إعداد تحليل عن حالة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري في سياق إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الآثار غير المتناسبة التي تواجه الجزر، والروابط الوثيقة بين النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والجزرية، والمرفق الوارد في المقرر 17/16، وتقديم هذا التحليل لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

(ز) تعزيز المزيد من التعاون أو التنسيق أو أوجه التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات العالمية والإقليمية، وفقا لولايات كل منها، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع منظمات البحار الإقليمية والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للجزر دعما لتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[11]].

المرفق الأول

[المبادئ التوجيهية] [العناصر المرجعية] الطوعية [للممارسات الجيدة] بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة]

أولا– المقدمة

1. توجد عمليات متنوعة، على نطاقات وسياقات مختلفة، لوصف المناطق ذات الأهمية في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك الوصف العلمي ورسم خرائط المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية. وتعكس هذه العمليات مجموعة من الأهداف والسياقات والأولويات، وقد يتم تنسيقها بشكل متفاوت من قبل كيانات حكومية دولية أو حكومة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات غير حكومية. ويركز بعضها على أنواع محددة من الموائل أو الكائنات الحية أو العمليات الإيكولوجية، بينما يجمع البعض الآخر بين نوعين على الأقل من هذه الموائل أو الكائنات أو العمليات أو أنه يتمتع بنطاق أوسع. كما يمكن ربط عمليات أخرى، غير تلك المتعلقة بوصف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بتدابير الإدارة أو استخدامها لإثراء قرارات الإدارة ذات الصلة.

2. وأكد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[12] في مقرره رقم 16/16، على ضرورة مراعاة مقدمي الطلبات، عند إعداد طلبات توصيفات للمناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، أو تعديلات على تلك التوصيفات، لضرورة وجود أساس علمي متين مدعوم بمعلومات كافية، فضلا عن أهمية الشفافية، وهما عاملان أساسيان في هذه العمليات. وفي هذا السياق، يُعدّ استعراض الأقران عاملا حيويا يُسهم في فعالية هذه العمليات. ويمكن أن يتخذ استعراض الأقران أشكالا مختلفة، إلا أنه يهدف إلى إتاحة الفرصة للخبراء لتقييم المعلومات بهدف تعزيز أساسه العلمي ومصداقيته، وتحسين شفافية العملية، ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها.

[11] قرار الجمعية العامة 1/70.

[12] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

3. وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف من الأمينة التنفيذية وضع مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض الأقران لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثانيا- الغرض من [المبادئ التوجيهية] [العناصر المرجعية] الطوعية

4. تهدف [المبادئ التوجيهية] [العناصر المرجعية] الطوعية الحالية إلى أن تدعم، حسب الاقتضاء، عمليات استعراض الأقران الخبراء الشاملة والفعالة والقويّة علميا والعادلة والشفافة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية [وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

5. وتركز هذه [المبادئ التوجيهية] [العناصر المرجعية] الطوعية حصرا على استعراضات الأقران الخبراء كآلية لضمان الجودة العلمية والتقنية. وتهدف إلى تعزيز الأساس العلمي للمواصفات المقترحة ودعم التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها، مع إدراك أن وصف منطقة ما بأنها تستوفي معايير المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية لا يشكل في حد ذاته تحديد أو تسمية أو إنشاء منطقة محمية بحرية أو أي أداة إدارة أخرى قائمة على المناطق أو يحدد أي تدابير للإدارة.

6- ولا تُلزم هذه [المبادئ التوجيهية] [العناصر المرجعية] الطوعية بشروط محددة، وتتسم بالمرونة، ولا تحل محل استعراض الأقران الوطني وعمليات التشاور الأوسع نطاقا مع أصحاب الحقوق أو أصحاب المصلحة أو غيرهم. وتهدف هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية [، مجتمعة أو على أساس فردي،] إلى أن تكون مرجعا للممارسات الجيدة لدعم المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر 16/16. وهي مُخصصة في المقام الأول لتقديم خيارات قد يرغب القائمون على إدارة عملية استعراض الأقران استخدامها لاستكمال العمليات القائمة، ولكنها قد تكون مفيدة أيضا للخبراء المشاركين في استعراضات الأقران.

7- ولا يمس أي من هذه [العناصر المرجعية] [المبادئ التوجيهية] الطوعية العمل الذي يتم بموجب صكوك أو أطر دولية أو منظمات مختصة أخرى. ويكون استخدامها في هذه العمليات طوعيا ويخضع لولايات وإجراءات ومقررات كل من هذه الصكوك أو الأطر أو المنظمات المختصة.

8- ولا تؤدي أي من [المبادئ التوجيهية] [العناصر المرجعية] الطوعية إلى أي تغييرات في الأساليب المعتمدة في المقرر 16/16، ولا إلى أي خطوات أو متطلبات إضافية فيما يتعلق بعملية تعديل أوصاف المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية ووصف المناطق الجديدة بموجب الاتفاقية أو أي عمليات تتعلق بتطبيق المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة.

ثالثا- [المبادئ التوجيهية] [العناصر المرجعية] الطوعية

ألف- معلومات بشأن المعايير التي يتم على أساسها اقتراح المنطقة

9- ينبغي تقديم معلومات كافية بشأن المعايير التي يتم على أساسها اقتراح المنطقة من أجل التقييم لأولئك المشاركين في عملية استعراض الأقران، وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) لمحة عامة كاملة عن خطوات عملية تطبيق المعايير المعنية، بما في ذلك الخطوات التي تم إنجازها حتى الآن؛

(ب) طبيعة المعايير التي يتم تطبيقها (مثل السياق أو الأهداف) وجميع المتطلبات، بما في ذلك أي عتبات مرتبطة بها، التي يجب أن يستوفيها المجال المعني؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت المنطقة المعنية مرتبطة بأي معايير أخرى؛

(د) معلومات عن أي جهود سابقة غير ناجحة لتقييم المنطقة وفقا للمعايير.

باء- تبرير واضح لسبب استيفاء المنطقة للمعايير

10- نظرا لأن عملية استعراض الخبراء تركز على ضمان الجودة العالية للمقترح، فينبغي تقديم معلومات كافية لأولئك المشاركين في الاستعراض لإثبات أن المنطقة المعنية تستوفي المعايير، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد جغرافي واضح للمنطقة، باستخدام تنسيقات مناسبة، مثل ملفات نظام المعلومات الجغرافية أو الإحداثيات الجغرافية، والأساس المنطقي لهذا التحديد؛

(ب) النطاق الجغرافي للتمرين أو التحليل الذي أدى إلى اقتراح وصف المنطقة المعنية بأنها ذات أهمية؛

(ج) مؤشر على ما إذا كانت العملية التي أدت إلى الاقتراح تقتصر على أنواع معينة من السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي أو تركز عليها بشكل خاص؛

(د) شرح واضح لسمات المنطقة التي تساهم في استيفاء المعايير ذات الصلة، باستخدام أفضل المعلومات والمعارف المتاحة، بما في ذلك البيانات أو التحليل القائم على البيانات، وحسب الاقتضاء المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات؛

(هـ) الثغرات أو أوجه عدم اليقين التي قد توجد في المعلومات أو المعارف المستخدمة، بما في ذلك وصف مستويات الثقة، عند الاقتضاء، وشرح الطرق التي يتم بها معالجة هذه الثغرات، عند الاقتضاء، مثل الافتراضات أو الاستقراء أو النمذجة أو استخدام مصادر المعرفة التكميلية، بما في ذلك الإشارة إلى عدم اليقين المرتبط بها لضمان الشفافية العلمية والمتانة؛

(و) المراجع الكاملة أو الاستشهادات لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر البيانات أو إمكانية إعادة إنتاجها، عند الحاجة؛

(ز) الأذونات المعمول بها لجميع المعلومات والمعارف المستخدمة، بما في ذلك أفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع احترام موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة،[13] بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية.

جيم- الخبراء المشاركون في عملية استعراض الأقران

11- ينبغي مراعاة العوامل التالية عند إشراك الخبراء في عملية استعراض الأقران:

(أ) ينبغي إشراك عدد كافٍ من الخبراء المناسبين في الموضوع قيد المناقشة، مع وجود أساس منطقي واضح لإشراكهم، مثل أولئك المنتمين إلى مختلف مجموعات أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة، والذين سيشاركون بصفتهم خبراء، مع النظر بشكل مناسب في مشاركة الخبراء غير المشاركين في إعداد الطلب، بمن فيهم:

(1) الخبراء ذوو المعرفة العلمية بأنواع السمات أو الموائل أو الأنواع أو خدمات النظام الإيكولوجي التي تتم مناقشتها، مما يضمن أن تضم مجموعة استعراض الأقران عددا كافيا من الخبراء الذين لديهم معرفة بجميع السمات الرئيسية للمنطقة (على سبيل المثال، خبيران لكل مجال خبرة)؛

[13] يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

(2) الخبراء في النُهج المنهجية المستخدمة في التحليل؛

(3) الخبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين يمتلكون معارف تقليدية ذات صلة بالمنطقة المعنية؛

(4) الخبراء من مختلف القطاعات ومجموعات المستخدمين، وفقا للظروف والتشريعات الوطنية؛

(ب) ينبغي على الخبراء فهم والإفصاح عن تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل لديهم، وربما باستخدام إقرارات رسمية فردية موقعة، وعوامل تحفيزهم للمشاركة في العملية، وينبغي تطبيق نهج متسق لإدارة التضارب؛

(ج) ينبغي تقديم شرح واضح لأنواع المدخلات المتوقعة من الخبراء، والتي قد تختلف باختلاف مجال خبرتهم، ولشكل الناتج النهائي المتوقع للعملية؛

(د) ينبغي أن تكون الأساليب والجداول الزمنية لاستعراض الأقران مرنة لتعكس نطاق السياقات الإقليمية والمؤسسية، لا سيما عندما تكون البيانات أو الموارد محدودة، دون فقدان الموثوقية العلمية.

دال- إنشاء عملية استعراض الأقران وإدارتها

12- ينبغي اختيار توقيت تطبيق عملية استعراض الأقران بما يضمن سلامة الأساس العلمي وجودة العملية والمعلومات المستخدمة بأقصى قدر من الفعالية. وينبغي تصميم العملية وتنفيذها بعناية فائقة، مع مراعاة الخصائص التالية:

(أ) الأساليب الفعالة والمنصفة، والتي قد تشمل مزيجا من النُهج، والتي تساعد على تسهيل الاستعراض القوي للاقتراح؛

(ب) خطوات واضحة وجداول زمنية متوقعة يتم احترامها باستمرار، وتفسيرات واضحة لأي انحرافات؛

(ج) قواعد إجراءات واضحة ومدونة سلوك محددة، يتم شرحها لجميع المعنيين ويتم احترامها باستمرار طوال العملية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالإبلاغ في أي مناقشات لوثائق عامة ومعلومات مقدمة أثناء العملية، بما في ذلك استخدام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية؛

(د) خطط واضحة للنظر في المدخلات الواردة من خلال العملية، وعند الاقتضاء، لإدراجها وتضمينها في نواتج العملية، مع إدراك أنه لا يمكن دمج جميع المدخلات؛

(هـ) معلومات عن الطرق التي أثرت بها عملية استعراض الأقران على الاقتراح النهائي، بما في ذلك تبرير واضح لأي مدخلات من الخبراء لم يتم دمجها في الناتج النهائي، بالإضافة إلى أي آراء معارضة بشأن الناتج النهائي، وذلك لضمان الشفافية والموثوقية العلمية للنتيجة؛

(و) الالتزام بأي قواعد وإجراءات وجداول زمنية وتوقعات تم تحديدها في بداية العملية؛

(ز) إتاحة نواتج العملية للعموم، بالإضافة إلى المدخلات التي تم تلقيها أثناء العملية، حسب الاقتضاء؛

(ح) أحكام لتحسين عملية استعراض الأقران بشكل تكيفي للتمارين المستقبلية.

[المرفق الثاني

الاختصاصات لفريق استشاري غير رسمي بشأن العمل الذي يتم بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1. يحترم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالأعمال التي تُجرى بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ويراعيها بشكل كامل ولايات وعمل الكيانات المختصة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، فضلا عن التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[14] فيما يتعلق بدور الاتفاقية في سياق حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ويؤدي عمله بطريقة تعزز الاتساق والتنسيق.

2. ويتولى الفريق الاستشاري غير الرسمي ما يلي:

(أ) تقديم المشورة العلمية والتقنية إلى أمانة الاتفاقية بشأن العمل المتصل بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أولويات الأنشطة والمبادرات الممكنة والنهج المتبعة فيها، وذلك في إطار ولاية الاتفاقية ونطاقها التشريعي، بالاستفادة من الفرص التي تم تحديدها خلال حلقة عمل الخبراء حول العمل العلمي والتقني الذي يتم إجراؤه بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، والتي عقدت في بيرغن، النرويج، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2025؛[15]

[(ب) تحديد الفرص المناسبة في الوقت المناسب لمجالات محددة من التعاون أو العمل المشترك أو التآزر، حسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام[16] وغيرها من الكيانات المختصة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك الفرص المتاحة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والهيئتين الفرعيتين للمساهمة بالمعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة، بالاستفادة من فرص التعاون التي تم تحديدها في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه؛

(ج) تقديم المشورة بشأن مجالات التعاون أو العمل المشترك أو التآزر المحتملة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية الاتفاقية ونطاق اختصاصها، بشأن المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة لإثراء العمل بموجب الاتفاق المبرم بشأن التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.]

3. يتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي مما يصل إلى 20 خبيرا ترشحهم الأطراف، مع تمثيل المجموعات الإقليمية الخمس بالتساوي، وما يصل إلى 10 خبراء ترشحهم الهيئات الحكومية الدولية المختصة بحفظ التنوع البيولوجي للمناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، وما يصل إلى 7 خبراء ترشحهم منظمات أخرى ذات صلة [، بمن فيهم من المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. وتقوم الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء من بين المرشحين

[14] الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد1760، رقم 30619.

[15] انظر CBD/MCB/WS/2025/1/2.

[16] A/CONF.232/2023/4.

مع مراعاة تنوع الخبرات الفنية ذات الصلة، والتمثيل الجغرافي، بما في ذلك التمثيل من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، والتوازن بين الجنسين، [وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة].

4. يُنشأ الفريق الاستشاري غير الرسمي لفترة عامين [قابلة للتجديد بمقرر يصدره مؤتمر الأطراف]. ويتم اختيار أعضاء المجموعة لمدة عامين. ويجب أن يستمر عمل الفريق بغض النظر عن أي تغييرات في العضوية.

5. يجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي دعوة خبراء من خارج الفريق، حسب الاقتضاء [، بما في ذلك خبراء وممثلون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب،] للمساهمة في المناقشات بشأن قضايا محددة ينظر فيها الفريق.

6. سيقوم الفريق الاستشاري غير الرسمي في المقام الأول بإجراء أعماله عبر الإنترنت، ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع أيضا حضوريا.

7. من المقرر أن يبدأ الفريق الاستشاري غير الرسمي عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريرا عن عمله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]